منظمة الصحة العالمية

المجلس التنفيذي **م ت١٥٢/١٤**
الدورة الثانية الخمسون بعد المائة **٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٢**
البند ١٢-١ من جدول الأعمال المؤقت **EB152/14**

التقسيم التناسبي لموارد مساهمات شراكة الإطار الخاص بالتأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة لتبادل فيروسات الأنفلونزا والتوصل إلى اللقاحات والفوائد الأخرى

تقرير من المدير العام

١- تعد مساهمة شراكة الإطار الخاص بالتأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة واحدة من الآليتين الرئيسيتين لتبادل الفوائد بموجب الإطار الخاص بالتأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة لتبادل فيروسات الأنفلونزا والتوصل إلى اللقاحات والفوائد الأخرى (الإطار الخاص بالتأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة). وهي مساهمة نقدية سنوية مقدارها ٢٨ مليون دولار أمريكي يقدمها إلى المنظمة منتجو لقاحات الأنفلونزا ووسائل تشخيصها والمستحضرات الصيدلانية المضادة لها الذين يستعينون بالشبكة العالمية لترصُّد الأنفلونزا والتصدي لها التابعة للمنظمة (شبكة المنظمة) من أجل تحسين التأهب للجوائح والتصدي لها في العالم.[١]

٢- ووفقاً لما يرد في الفرع ٦-١٤-٥ من الإطار الخاص بالتأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة،[٢] يقترح المدير العام على المجلس التنفيذي، بناءً على مشورة الفريق الاستشاري المعني بالإطار الخاص بالتأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة، النسبة التي ينبغي أن تُقتطع من أموال مساهمة الشراكة لتمويل تدابير التأهب بين جائحة وأخرى والنسبة التي ينبغي أن يُحتفظ بها لتمويل أنشطة التصدي في حالة حدوث جائحة. وينظر المجلس التنفيذي في ذلك الاقتراح ثم يعتمد مقرراً إجرائياً يحدد تقسيم النسب من الأموال.

٣- ومنذ اعتماد الإطار الخاص بالتأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة بموجب القرار ج ص ع٦٤-٥ في عام ٢٠١١، اعتمد المجلس التنفيذي ثلاثة مقررات إجرائية تحدد تقسيم أموال مساهمة الشراكة بنسبة ٧٠٪ لتمويل

---

١ انظر الفرع ٦-١٤-٣ من الإطار الخاص بالتأهب للأنفلونزا الجائحة (https://apps.who.int/gb/pip/pdf_files/pandemic-influenza-preparedness-en.pdf، تم الاطلاع في ٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٢).

٢ انظر الفرع ٦-١٤-٥ من الإطار الخاص بالتأهب للأنفلونزا الجائحة (https://apps.who.int/gb/pip/pdf_files/pandemic-influenza-preparedness-en.pdf، تم الاطلاع في ٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٢).

تدابير التأهب للجوائح ونسبة ٣٠٪ لتمويل التصدي لها،[١] مما يجسد مشورة الفريق الاستشاري المعني بالإطار الخاص بالتأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة المقدمة إلى المدير العام على النحو التالي.

(أ) ينبغي استخدام موارد مساهمة الشراكة لأغراض التأهب أكثر من استخدامها لأغراض التصدي نظراً إلى ضرورة توظيف استثمارات طويلة الأجل لتعزيز القدرات أو لبنائها على نحو مستدام.

(ب) ينبغي أن يكون تقسيم التمويل بين تدابير التأهب وأنشطة التصدي متسقاً مع التراكم البطيء للأموال التي تستهدف التصدي، بينما يسلَّم بملاءمة تخصيص أكثرية الأموال للتأهب.

(ج) ينبغي أن يحتفظ المدير العام بالمرونة اللازمة لإدخال تعديلات مؤقتة على ما يخصَّص من موارد مساهمة الشراكة حسب الاقتضاء لأغراض التصدي لجائحة الأنفلونزا، وأن يبلّغ الدول الأعضاء بأي تعديلات من هذا القبيل.

٤- وناقش الفريق الاستشاري المعني بالإطار الخاص بالتأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة في اجتماعه في آذار/ مارس ٢٠٢٢ تقسيم النسب من موارد مساهمة الشراكة للفترة ٢٠٢٣-٢٠٣٠. كما ناقش التكاليف المقدرة للتأهب للجوائح والتصدي لها، وخلص إلى الاستنتاجات التالية، باستخدام البيانات والمعلومات الناشئة عن الاستجابة لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩).

(أ) يتعين تعزيز القدرات للتأهب للجوائح أكثر من أي وقت مضى على جميع المستويات أي على المستوى العالمي والإقليمي والوطني. ويمكن دعم أنشطة منفصلة وتعبئة أموال إضافية من خلال الاستمرار في تخصيص أموال مساهمة شراكة الإطار الخاص بالتأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة لتعزيز التأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة.

(ب) لن تكون الأموال المخصصة من مساهمة شراكة الإطار الخاص بالتأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة لأغراض التصدي كافية لتغطية كامل مجموعة أنشطة التصدي للجوائح، لكنها يمكن بوضوح أن تكون ذات فائدة فائقة القيمة لدعم اتخاذ إجراءات حاسمة في أول أيام التصدي للجوائح وينبغي النظر إلى نمو الاحتياطي المطرد من ذلك المنظور.

(ج) سيسمح الحفاظ على التقسيم الحالي لنسب الأموال للفترة ٢٠٢٣-٢٠٣٠ بإحراز تقدم مطرد لتعزيز القدرات القطرية وإرساء صندوق يدعم بعض أنشطة التصدي المحددة.

٥- وأوصى الفريق الاستشاري المعني بالإطار الخاص بالتأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة، بناءً على حصيلة المناقشات التي أجراها، بأن يحافظ المدير العام على التقسيم الحالي للموارد المخصصة للتأهب (بنسبة ٧٠٪) والتصدي (بنسبة ٣٠٪) وفقاً لما يرد في الفرع ٦-١٤-٥ من الإطار.[٢]

---

١ المقررات الإجرائية م ت١٣١(٢) (٢٠١٢) وم ت١٤٠(٥) (٢٠١٧) وم ت١٤٢(٧) (٢٠١٨)، التي تشمل الفترات ٢٠١٢-٢٠١٧ و٢٠١٧-٢٠١٨ و٢٠١٨-٢٠٢٢ على التوالي.

٢ انظر الفقرات من ٣٥ إلى ٣٧ من تقرير اجتماع الفريق الاستشاري المعني بالإطار الخاص بالتأهب للأنفلونزا الجائحة الذي عُقد في الفترة من ١٤ إلى ١٨ آذار/ مارس ٢٠٢٢ (https://cdn.who.int/media/docs/default-source/pip-framework/pip-framework-advisory-group/pip-ag-mr-march-2022-25may2022final.pdf?sfvrsn=e4a3cf77_1، تم الاطلاع في ٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٢).

٦- واستناداً إلى تلك التوصية، يقدم المدير العام الاقتراح التالي لكي ينظر فيه المجلس التنفيذي.

(أ) ينبغي أن يستمر تطبيق التقسيم الحالي لنسب موارد المساهمة بين تدابير التأهب للجوائح وأنشطة التصدي لها (٧٠٪ من المساهمات لتدابير التأهب للجوائح و٣٠٪ لأنشطة التصدي لها) في الفترة من ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٣ إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٣٠.

(ب) سعياً إلى ضمان ألا يعرقل تقسيم النسب اتخاذ تدابير التصدي اللازمة أثناء طوارئ الأنفلونزا الجائحة، ينبغي أن يظل المدير العام قادراً على إدخال تعديلات مؤقتة على ما يخصَّص من موارد مساهمة الشراكة حسب الاقتضاء لأغراض التصدي لتلك الطوارئ. وينبغي أن يبلّغ المدير العام الدول الأعضاء بأي تعديلات من هذا القبيل.

(ج) ينبغي أن يُعاد النظر مجدداً في التقسيم التناسبي في عام ٢٠٣٠.

الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

٧- المجلس مدعو إلى النظر في اقتراح المدير العام وفي مشروع المقرّر الإجرائي التالي.

إن المجلس التنفيذي، بعد أن نظر في تقرير المدير العام[١] وفي الاقتراح المقدم بشأن التقسيم التناسبي لموارد مساهمات الشراكة بين تدابير التأهب للجوائح وأنشطة التصدي لها، حسبما هو منصوص عليه في الفرع ٦-١٤-٥ من الإطار الخاص بالتأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة،

قرّر ما يلي:

(١) أن يستمر تطبيق التقسيم التناسبي الحالي لموارد المساهمة بين تدابير التأهب للجوائح وأنشطة التصدي لها (٧٠٪ من المساهمات لتدابير التأهب للجوائح و٣٠٪ لأنشطة التصدي لها) في الفترة من ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٣ إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٣٠؛

(٢) سعياً إلى ضمان ألا يعرقل التقسيم التناسبي اتخاذ تدابير التصدي اللازمة أثناء طوارئ الأنفلونزا الجائحة، يجب أن يظل المدير العام قادراً على إدخال تعديلات مؤقتة على ما يخصَّص من موارد مساهمة الشراكة حسب الاقتضاء لأغراض التصدي لتلك الطوارئ؛ ويجب أن يبلّغ المدير العام الدول الأعضاء بأي تعديلات من هذا القبيل؛

(٣) يجب أن يُعاد النظر مجدداً في التقسيم التناسبي في عام ٢٠٣٠.

= = =

١ الوثيقة م ت١٥٢/١٤.